

يكون اصل العلوق في ملك المديني ودعوة تجريب وهو جلافة والاول اقرى لسيمة  
 ومشاورة العلوق والقبض عليه في حال وسبقه مبيحة ولدت  
 لاقلي من سنة اتمر مد بيوت وادعاه البايغ ثبتت نسبه من اقسام العلوق  
 في ملكه ومينى النسب على انما يقع فيه الاستاقض واذا صحت استتدت وصات  
 ام ولده فيمنع البيع ويرد القين وكن اد ادعاه المشتري قبلت نسبه  
 منه لوجود ملكه واستبرأ بالقرع وقيل يحمل على انه ملكها وامتن لوهاشم  
 اشتراها ولو ادعاه معه اي مع ادعاه البايغ او جده لا لان دعوتهم تجريب  
 والبايع استلاد وكان اقرى مما هو وكذا ثبتت من البايغ لو ادعاه بعد موته الام  
 بخلاف موت الولد لقوات الاصل و باخذ البايغ بعد موته امه وسير المشتري  
 كل القين وقالوا حصته وانما فيها ايجاعا انما في المشتري الام والولد توتهما في الحكم  
 والتدبير كالا عناق لانه لا يحمل الا بطلان ويرد حصته انما في المشتري وغيره  
 وكذا احصتها ايضاً على الصبي من مذهب الامام كالحق القوي والركنات  
 وتكفي في الدر والميت عن اليراث على خلاف ما في الكافي عن المسوط وعاء الوهب  
 وان ادعاه بعد عقربها او موته ثبتت منه وعليه رد الميث والتعويض  
 حصته وقيل لا يرد حصتها في العناق بالانفاق اه فليحفظ ولو ولدت  
 الامه المذكور لا قبل من مولدين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبتت النسب بقصد  
 وجمام ولده على المعنى اللغوي بكما حلالا لاس على الصلاح يعني لو ولدت  
 نهما بين الاول والاكثر من صدق فحاله كالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه  
 والاول ولو تنازعا فالقول للمشتري انفاقا وكذا البيهقي عند المناقب خلافا للثالث  
 ثانياً لانه في المجموع وقيل لو ولد عن المشتري ولد من احد الزوجين سنة اشهر  
 والاولا كثرتم ادعى البايغ الاول ثبتت نسبهما بلا تصديق المشتري باع من  
 ولد عنده وادعاه بعد بيعه منه ثبتت نسبه لكون العلوق في ملكه  
 ودمه لان البيع يحتمل التصديق وكذا الحكم لو كانت الولد او طفلة او جرح  
 او كانت الام او غيرها او غيرها ثم ادعاه فنسبت نسبه ونزده  
 المصنفات بخلاف الاعناق كما في باع احد الزوجين المولودين يعنى  
 علقا وولد اخذه واخذته المشتري ثم ادعى البايغ الولد الاخر ثبتت نسبهما  
 وبطل عناق المشتري ما هو فوقه وهو حرمة الاصل لادها علقا في ملكه حتى  
 لو اشتراها جلي لم يطل علقته لانه ادعوى تجريب فتعريفه وعينه  
 وجزمه بين المقتضى قال وجيلته اسقاط دعوى البايغ ان يقر البايغ ان يقر عبده

ت

فلان

فلان فلا تصح دعواه ايما يجنبه وقد افاد بقوله قال عمرو لصبي معه او مع عين  
 يحيى هو بن زيد الغائب ثم قال هو ابني امي بن ابيه ابا وان وصليته محمد زيد  
 بنى ثمة خلافا لما لان النسب لا يحتمل التصديق بعد ثبوت حبه لو صدقه بعد كذبيه  
 صح ذلك لو قال لصبي هذا ابو له مني ثم قال ليس مني لا يصح فيه لا يرد الاقرار  
 به لا يثبت في بالني والاحاطة الي الاقرار فيها ولا يرد في عبارة العادي كاتعمه  
 مثلا حضوره كما افاده المشوئبلاي وهذا اذا صدقه الابن اما بدونه فلا اذا عاد  
 الابن الي التصديق ليقا اقول بالاب ولو انكر الاب الاقرار فبهن عليه الابن قبل  
 واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير **سروء** لو قال لست  
 وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين حرمته الاثبات في ان الساقض في النسب عمه ولو ادعى  
 سنة العلم لم يصح ما لم يذكر اسم احد ولو يرضى انه اقرب في انه تقبل لشوكة النسب  
 باقراره ولا تصح الاعيان خصم هو وارث او ابن او مدبوت او موصيه له ولو حضر  
 رجلا ليدعي عليه خنالا يبه وهو موقوف به او لا فله اثبات نسبه بالمسئمة عند  
 القاطع بخصم ذلك الرجل ولو ادعى او يرضى ابيه فلو اقربه امر بالدفع اليه  
 ولا يكون فضلا عن الاب حتى لو جازيا باخذه من الموضع والدافع عن الاب  
 ولو انكر قبل الابن يوهن على موت ابيك وانكر وارثه ولا يمين والهي بخلفه  
 على العلم بانه بن فلان وان مات ثم كان الابن البيهقي بذلك تمامه في جامع  
 التصديق من الفصل السابع والعشرين **ولو كان الصبي مع مسلم وكافر**  
**كفالة المسلم هو عبده** وقال الكافر هو ابني فهو جرائق الكافر  
 والاسلام مالا تكن جزم بن الكمال ما لم يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام  
 وغراه للمخفة فيلحفظ **قال مزروع امرأه لصبي معها هو ابني من غدها**  
**وقالت هو ابني من غير غدها بنسبها** اذا ادعى ما  
 والا فتمه تفصيل من حال وهذا او غير معرف والامان كان معسر **هو في مدقة**  
 لان قيام ايديهما ومراشهما فيفيد انه منهما ولو ولدت ابنة اشترها  
 فاستحققت من الاب ثمة الولد يتم كصوفية لانه يوم المنع وهو حر لا مشهور  
 والمعز ويرى بطل امرأه معقداً على ملك يمينه او ملكه فقلده منه ثم تستحق  
 فذلك احوال وكذا الحكم لو كانا يمين اخر ايج سبب كان يمينه كالمولود وادعاه  
 الزاهر ولان لم يخفى عن فيمة ولده كان ما ان الولد قبل كصوفية فلا شيء  
 على ابنة لعدم المنع كما وارث له لان من الاصل في حقه فيسنة  
 فان قلده ابو او غيره وقبض الاب من دينه قدر قيمته عن الاب ثمة